

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 406 @ بِخلاف الرّدّ بِالْعَيْبِ أَيْ لَوْ اشْتَرَى شَيْئًا ثُمَّ بَاعَهُ ثُمَّ رَدَّ الْمُشْتَرِي الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ بِعَيْبٍ قَدِيمٍ فَإِنْ رَدَّهِ لِقَضَاءٍ كَانَ فَسَخًا فَيَنْبُتُ حَقُّ الرّدّ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ عَلَى بَائِعِهِ وَإِنْ كَانَ بِرِضَاهُ لَا ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ الْجَدِيدِ (الطَّحْطَاوِيُّ) وَالْفَرْقُ يُطْلَبُ مِنَ الطَّحْطَاوِيِّ قُبَيْلَ فَمَلٍّ فِي مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ مِنَ الْهَبَةِ . 4 - لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ مَا لَا لآخرَ وَسَلَّاهُ إِيَّاهُ وَوَهَبَهُ هَذَا لِآخرَ وَسَلَّاهُ إِيَّاهُ وَبَعْدَ ذَلِكَ لَوْ رَجَعَ الْأَخِيرُ عَنْ هَبَّتِهِ وَأَخَذَ الْمَالَ مِمَّنْ وَهَبَهُ إِلَيْهِ فَلِوَاهِبِهِ أَيْضًا أَنْ يَرْجِعَ عَنْ الْهَبَةِ وَيَسْتَرِدَّ مَالَهُ مِنْهُ سَوَاءٌ أَوْ كَانَ رُجُوعُ الْأَوَّلِ رِضَاءً أَوْ قَضَاءً . وَالْحَالُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ رُجُوعُ ذَلِكَ الشَّخْصِ عَنْ هَبَّتِهِ غَيْرَ فَسَخٍ وَكَانَ هَبَةً مُبْتَدَأَةً لَيْسَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ الرُّجُوعُ عَنْ الْهَبَةِ . (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 98) (و) (87) (الْهِنْدِيَّةُ وَالْعِنَايَةُ) . وَإِنْ نَسَمَّا اُعْتَبِرَ الرُّجُوعُ عَنْ الْهَبَةِ بِالرِّضَا هَبَةً جَدِيدَةً فِي بَعْضِ الرُّوَاياتِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ الذِّكْرُ وَهِيَ إِذَا اتَّهَبَ شَخْصٌ فِي حَالِ صِحَّتِهِ مَا لَا وَقَبِيضَهُ مِنَ الْوَاهِبِ وَبِأَثْنَاءِ مَرَضِهِ مَرَضَ الْمَوْتِ رَدَّ الْمَوْتُ هُوبَ لِلْوَاهِبِ رِضَاءً بِسَبَبِ رُجُوعِ الْوَاهِبِ عَنْ الْهَبَةِ فَيُعَدُّ هَذَا الرّدّ مِنْ الْمَرِيضِ بِمَنْزِلَةِ الْهَبَةِ الْجَدِيدَةِ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَوْتُ هُوبَ لَهُ غَيْرَ مَدِينٍ فَيُعْتَبِرُ رَدُّهُ هَذَا فِي ثُلُثِ مَالِهِ فَقَطْ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 879) أَمَّا إِذَا كَانَ دَيْنُ الْمَرِيضِ مُسْتَعْرِقًا لِمَالِهِ فَيَكُونُ الرُّجُوعُ الْمَذْكُورُ بَاطِلًا وَيُعَادُ الْمَالُ الْمَوْتُ هُوبَ إِلَى تَرْكَةِ الْمَوْتُ هُوبَ لَهُ (الْهِنْدِيَّةُ) . أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ الرُّجُوعُ الْمَذْكُورُ بِالرِّضَا بَلْ كَانَ بِالْقَضَاءِ فَلَا حَقَّ لِلدَّائِنِينَ أَوْ الْوَرَثَةِ فِي الْمُدَاخَلَةِ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَوْتُ هُوبَ لَهُ . (الْهِنْدِيَّةُ ، الْبَزَّازِيَّةُ) . وَكَوْنُ الرُّجُوعِ السَّذِيِّ يَقَعُ بِرِضَا الْمَوْتُ هُوبَ لَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِمَنْزِلَةِ هَبَةٍ مُبْتَدَأَةٍ هُوَ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاياتِ كَمَا ذَكَرْنَا

أَنْفِئًا أَمَّاءَ عَلى الرِّىَاءِ وَالْأُخْرى فَيُعَدُّ فُسْخًا مِنْ كُلى وَجْهٍ
وَيُعْتَبَرُ فِي جَمِيعِ مَلى المَووْهُوبِ لَهُ (رَدُّ المَحْتَارِ
وَالْمُهَنْدِسَةُ فِي البَابِ الْعَاشِرِ) . وَسَتُذَكِّرُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ
مَرَّةً أُخْرى فِي شَرْحِ المَادَّةِ (880) - * * * * * (المَادَّةُ 865)
- (لَوْ اسْتَرَدَّ الوَاهِبُ المَووْهُوبَ بَعْدَ القَبْضِ مِنْ نَفْسِهِ بِدُونِ
رِضَاءِ المَووْهُوبِ لَهُ أَوْ بِدُونِ حُكْمِ الحَاكِمِ وَقَضَائِهِ كَانَ غَاصِبًا
وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ تَلَفَ أَوْ ضَاعَ فِي يَدِهِ كَانَ ضَامِنًا) . لَيْسَ
الرُّجُوعُ عَنِ الِهْبَةِ صَحِيحًا بِدُونِ الرِّضَاءِ أَوِ القَضَاءِ فَعَلَيْهِ
لَوْ قَبِضَ المَووْهُوبُ لَهُ المَالِ المَووْهُوبَ بِإِذْنِ الوَاهِبِ صَرَاحَةً
أَوْ دَلَالَةً فَلَيْسَ لِلوَاهِبِ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتِرْدَادُ المَووْهُوبِ مِنْ
نَفْسِهِ مِنْ المَووْهُوبِ لَهُ بِدُونِ رِضَائِهِ أَوْ بِدُونِ حُكْمِ الحَاكِمِ
وَقَضَائِهِ فَإِذَا فَعَلَ كَانَ غَاصِبًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلوَاهِبِ أَنْ
يَنْفَرِدَ فِي الرُّجُوعِ بِدُونِ الرِّضَاءِ وَالقَضَاءِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي
المَادَّةِ السَّابِقَةِ . وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِلْمَووْهُوبِ لَهُ أَنْ
يَسْتَرِدَّ الِهْبَةَ مِنْ الوَاهِبِ عَيْنًا إِلَّا أَنْ لِلوَاهِبِ بَعْدَ ذَلِكَ
أَنْ يُرَاجِعَ الحَاكِمَ عَلى مَا جَاءَ فِي المَادَّةِ الْآخِرَةِ وَيَفْسُخَ
وَيَسْتَرِدَّ المَووْهُوبَ . وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ اسْتَهْلَكَ الوَاهِبُ
المَووْهُوبَ يَكُونُ ضَامِنًا كَمَا أَنَّهُ يَضْمَنُ لِلْمَووْهُوبِ لَهُ بِدَلِّهِ
أَيُّ قِيمَتِهِ إِذَا كَانَ مِنَ القِيَمِيَّاتِ وَمِثْلَهُ إِذَا كَانَ مِنَ
المِثْلِيَّاتِ إِذَا تَلَفَ أَوْ ضَاعَ وَهُوَ فِي يَدِهِ . انْظُرْ المَادَّةَ (871)
. وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَ لِلوَاهِبِ الرُّجُوعُ عَنِ هِبَتِهِ .
انْظُرْ المَادَّةَ (871) . اسْتَهْلَكَ الوَاهِبُ الِهْبَةَ الَّتِي أَخَذَهَا
اخْتِلَاسًا مِنْ المَووْهُوبِ لَهُ كَانَ ضَامِنًا كَمَا أَنَّهُ لَوْ أَوْدَعَ
المَووْهُوبُ لَهُ الِهْبَةَ بَعْدَ القَبْضِ لِلوَاهِبِ فَنَدِمَ الوَاهِبُ عَلى
هِبَتِهِ وَاسْتَهْلَكَ المَالِ المَووْهُوبَ بِدُونِ رِضَاءِ المَووْهُوبِ لَهُ أَوْ
بِدُونِ قَضَاءِ الحَاكِمِ كَانَ ضَامِنًا أَيْضًا (لِأَنَّهُ قَرِوِيٌّ وَعَلِيٌّ
أَفَنْدِي) .